

الوحدة 2:

الإطار المعياري لحماية الطفل

لمحة عامة

يحق للأطفال التمتع بحماية خاصة بموجب المعايير الدولية والقانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وغيرها من السياسات والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وتنطبق هذه الرعاية الخاصة في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح. ومن واجب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يفهموا القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل وأن يطبقوا هذه القوانين والمعايير.

نتائج التعلم

- فهم الكيفية التي ينبغي أن يهتدي بها شرطة الأمم المتحدة في عملهم بالالتزامات القانونية والولاية المنوطة بهم
- التمكن من فهم الكيفية التي يخدم بها الإطار المعياري المتعلق بحماية الطفل ضباط شرطة الأمم المتحدة في الوفاء بولاياتهم:
- الإطار القانوني الدولي
- قرارات مجلس الأمن
- السياسات العامة لإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني
- التشريعات الوطنية

الأنشطة

- عرض برنامج باور بوينت
- عمل في مجموعات بشأن دراسات الحالة الإفرادية
- اختبار سريع

مواد تعليمية للتوزيع

- ملخص لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية
- اتفاقية حقوق الطفل

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
- قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة
- ولاية البعثة (يتم توفير جميع ولايات البعثات التي تنتشر فيها شرطة الأمم المتحدة ولكن المادة الموزعة تتعلق بالبعثة التي سيجري فيها نشر الضباط على وجه التحديد)

- دراسة الحالة الفردية 1
- دراسة الحالة الفردية 2
- دراسة الحالة الفردية 3
- دراسة الحالة الفردية 4

الفترة المخصصة لتيسير التعلم

٢،٥ ساعة

ملاحظات المدرب

في هذه الوحدة، نقترح تخصيص ما لا يقل عن ٥٠ إلى ٦٠ دقيقة لدراسات الحالة الأربع لتحقيق تكامل أفضل بين أهداف التعلم من خلال الممارسات التنفيذية للسيناريوهات المختلفة.

الشريحة ١: نتائج التعلم

في هذه الوحدة، سنستكشف إطار حماية الطفل الذي ينطبق على جميع عناصر عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويحق للأطفال التمتع بحماية ورعاية خاصتين بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والسياسات العامة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تحدد الالتزامات القانونية بحماية الأطفال الواقعة على أفراد الأمم المتحدة في جميع عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك شرطة الأمم المتحدة.

ومجموعة القوانين والمبادئ التوجيهية الدولية التي تحمي الأطفال واسعة النطاق ومعقدة. ولن يسمح لكم الوقت المتاح لهذا التدريب بالخوض في تفاصيل جميع الصكوك. ولذلك، فليس الهدف هو تحويل الدارسين إلى خبراء، بل جعلهم يدركون أن حماية الطفل هي التزام وأنها تقع في صميم مسؤوليتهم، وإعطائهم لمحة عامة عن نطاق القوانين والمعايير الدولية التي تجعل حماية الطفل التزاماً عليهم، والخوض بمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالصكوك الرئيسية التي تتناول حقوق الطفل وحماية الطفل على وجه التحديد. وينبغي تشجيع الدارسين على البحث في بعض هذه الصكوك وقراءتها لتعميق الفهم. وستساعدكم هذه المعرفة في تفاعلاتهم مع الجهات الفاعلة المحلية، مثل شرطة الدولة المضيفة.

سترون أن مجموعة القوانين والمبادئ التوجيهية الدولية التي تحمي الأطفال واسعة النطاق ومعقدة. وفي هذه الوحدة، ستمكن من إلقاء نظرة عامة على الصكوك المختلفة، ولكننا لن نحوض في مزيد من التفاصيل إلا فيما يتعلق بالصكوك الرئيسية التي تتصل مباشرة بعمل شرطة الأمم المتحدة.

وبوصفكم من ضباط شرطة الأمم المتحدة، سوف تواجهون حالات كثيرة تخص الأطفال خلال فترة نشركم. ومن الأهمية بمكان أن تفهموا كيف توجه القوانين والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، فضلاً عن السياسات العامة للأمم المتحدة، مباشرة الأدوار والمسؤوليات التي تضطلعون بها وترشد أعمالكم.

وبوصفكم من ضباط شرطة الأمم المتحدة، ستعملون بالتعاون مع دوائر شرطة الدولة المضيفة. وفي هذا السياق، سوف تحتاجون أيضاً إلى فهم الإطار القانوني الوطني لمنطقة بعثتكم لأن شرطة الدول المضيفة تعمل وفقاً للقوانين الوطنية. وفي هذه الوحدة، سنقوم باستكشاف مختلف أنواع الأطر القانونية الوطنية وكيفية ارتباطها بالقوانين والمعايير الدولية في مجال حقوق الطفل.

الشريحة 2- الإطار المعياري

يتألف الإطار المعياري لحماية الطفل من مجموعة من الصكوك القانونية والمعايير والمبادئ التوجيهية والسياسات الدولية. وهذه يمكن تصنيفها بشكل عام في ثلاثة أطر:

- ❖ يتضمن الإطار القانوني والمعيارى الدولي القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. وهو يشمل عدة اتفاقيات ملزمة قانوناً للدول التي صدقت عليها، ومجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية غير الملزمة.
- ❖ ويشمل إطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة من القرارات المتعلقة بمسائل حماية الطفل وولايات مختلف بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تتضمن أحكاماً بشأن حماية الطفل.
- ❖ ويشمل الإطار الخاص بإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني السياسة العامة الجديدة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من السياسات ومعايير السلوك الخاصة بجميع أفراد حفظ السلام.

الشريحة 3- الإطار المعياري

بصفتك المعلم، تأكد من أنك تشرح بشكل سليم المستويات الثلاثة لتوفير القانون والقواعد والإرشادات في الإطار الدولي لحماية الطفل، وهي:

- 1- الإطار القانوني الدولي
- 2- مستوى مجلس الأمن
- 3- مستوى السياسات العامة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية

👉 وباستخدام الشريحة 4 يمكنك تقديم المستوى الأول. وستوفر الشريحة التالية المعلومات المتعلقة بالمستوى الأول.

الشريحة 4: الإطار القانوني الدولي

🗨 ينظم القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب ووسائلها ومعاملة الأشخاص في أوقات الحرب، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة أو الأطفال المقاتلون. وهو ينطبق في أوقات النزاع المسلح.

🗨 وينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان الطرق التي تعامل بها الدول الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، ويتضمن عدة معايير متعلقة بالأطفال. وتنطبق أحكامه في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح.

🗨 وينطبق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول والجماعات المسلحة المنظمة. وهناك فرع من فروع القانون الدولي ينطبق على الأفراد، كما سنرى لاحقاً في هذه الوحدة.

🗨 وينظم قانون اللاجئين الدولي التعريف القانوني لمن يتعين اعتباره لاجئاً، والحقوق المنبثقة عن هذا المركز، والالتزام القانوني الواقع على البلدان المستقبلية. وحقوق الأطفال اللاجئين منصوص عليها بوضوح في القانون الدولي. وعلى العكس من ذلك، فإن الأطفال المشردين داخلياً مشمولون في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الشريحة 5: القانون الدولي الإنساني

🗨 تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ومجموعة الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة ما يشار إليه عادة بـ”قوانين الحرب“. وهي معاً تنظم الكيفية التي ينبغي أن تتصرف بها الدول والجماعات المسلحة في أوقات النزاع المسلح.

🗨 وتنظم اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾ معاملة المدنيين في أوقات الحرب، ومعناها النزاع المسلح بين الدول. ولاتفاقيات جنيف أيضاً بروتوكولان إضافيان؛ فالبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يوفر حماية خاصة للأطفال في أوقات الحرب وينص على أن الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة هو ١٥ عاماً. أما البروتوكول الإضافي الثاني، لعام ١٩٧٧ أيضاً، فيتناول حقوق المدنيين (بمن فيهم الأطفال) في أوقات النزاع المسلح غير الدولي، كالحروب الأهلية وحالات التمرد والأشكال الأخرى من النزاع المسلح الداخلي.

🗨 وكما رأينا في الوحدة ١، تندرج النزاعات المسلحة اليوم في معظمها ضمن فئة النزاعات الداخلية (داخل الدول). ولذلك، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يتسم بأهمية خاصة.

(1) اتفاقية جنيف الرابعة: <https://www.icrc.org/ihl/INTRO/380>

وإلى جانب اتفاقيات جنيف، تتناول مجموعة من الاتفاقيات الدولية قوانين الحرب (اتفاقيات لاهاي)، واستخدام الأسلحة والاتجار بها، وتحظر بعض أنواع الأسلحة، من قبيل الألغام المضادة للأفراد والقنابل والذخائر العنقودية.

ومن ثم فإن الأطفال يحظون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومن واجب أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة حمايتهم.

توزع المادة "موجز اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين" على جميع الدارسين.

الشريحة ٦: القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان بوجه عام، هناك اتفاقيات محددة تستهدف على وجه الخصوص حقوق الطفل.

يوجه السؤال التالي في الفترة المخصصة لمجموع الدارسين. ويشجع الدارسون على المناقشة. ومن ثم، تُستكمل المناقشة بالإجابات المقترحة في الشرائح التالية.

هل يمكنكم تسمية الصكوك الرئيسية المتعلقة بالأطفال والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

الشريحة 7: القانون الدولي لحقوق الإنسان

ويشمل الصكوك التالية:

❖ اتفاقية حقوق الطفل، 1989⁽²⁾:

تحدد الاتفاقية الحقوق الأساسية للأطفال، بما في ذلك ما يلي:

- الحق في التسجيل عند الولادة والحصول على هوية قانونية؛
- حرية التعبير؛
- الحق في التعليم والرعاية الصحية؛
- حرية الفكر والدين؛
- الحماية من جميع أشكال العنف؛

⁽²⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989، <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>.

- حماية الأطفال المعرضين للخطر بصفة خاصة مثل الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين والأطفال ذوي الإعاقة، وهكذا؛
- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي؛
- الحماية من التعذيب، والاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛
- حقوق الأطفال المخالفين للقانون.

واتفاقية حقوق الطفل هي أوفر اتفاقيات حقوق الإنسان حظاً من التصديقات. ومن إنجازاتها الرئيسية إدراج حقوق الطفل في الإعراب عن رأيه أو وجهة نظرها والاستماع إليه في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياته. وتنص الاتفاقية أيضاً على وجوب الاعتراف بالأطفال - جنباً إلى جنب مع البالغين - واحترامهم وحمائهم بوصفهم أصحاب حقوق بدلاً من مجرد متلقين سلبيين للحماية والرعاية.

وتستند اتفاقية حقوق الطفل إلى المبدأ التوجيهي المتمثل في **مصالح الطفل الفضلى**، مما يعني أن أي قرار يؤثر على الطفل ينبغي دائماً أن يراعي مصالحه الفضلى. ويشمل هذا المبدأ الأساسي ثلاثة مبادئ أخرى، هي: **البقاء والنماء، وعدم التمييز، والمشاركة**. وسوف نرى هذه المبادئ بالتفصيل في الوحدة ٣.

❖ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٢^(٣).

ينص البروتوكول الاختياري على أن الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال قتالية بالنسبة للأطفال هو ١٨ عاماً، ويحظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون ١٨ عاماً في القوات المسلحة الوطنية. بيد أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً يُسمح لهم بالالتحاق طوعاً بالقوات المسلحة الوطنية في ظروف معينة، بما يشمل حظر مشاركتهم في القتال الفعلي.

وينص البروتوكول على أنه يُحظر على الجماعات المسلحة (الجهات الفاعلة من غير الدول) تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً واستخدامهم. ويقع على الدول واجب تجريم هذا التجنيد.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٢^(٤).

^(٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2002،

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx>

^(٤) دخل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

A/RES/54/263، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx>

يحظر هذا البروتوكول جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال والاعتداء والإهمال، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، وكذلك استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في الدول الأطراف في الاتفاقية.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ٢٠١١(5):

يتيح هذا البروتوكول للأطفال التماس العدالة مباشرة في لجنة حقوق الطفل إذا لم يتمكن النظام القانوني الوطني من توفير سبيل للانتصاف من انتهاك حقوق الطفل.

❖ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990(6).

الميثاق وثيقة من وثائق الاتحاد الأفريقي تكرر معظم أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الأحكام التي توفر الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة. وهي ملزمة قانوناً للدول الأفريقية التي صدقت عليها.

❖ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999(7):

تصف الاتفاقية تجنيد أي شخص دون سن ١٨ عاماً في النزاعات المسلحة بأنه أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتدعو الدول إلى جعله جريمة جنائية.

📄 توزع المادتان "اتفاقية حقوق الطفل" و "البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل" على جميع الدارسين ويشجعون على قراءة هذه الوثائق في أوقات فراغهم.

الشريحة 8: القانون الدولي لحقوق الإنسان

🗨 بالإضافة إلى الصكوك القانونية التي تتناول الأطفال تحديداً، يعالج العديد من الصكوك الدولية حقوق الإنسان بصفة عامة.

(5) دخل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤،

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx>.

(6) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ١٩٩٠، http://www.unicef.org/esaro/children_youth_5930.html.

(7) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، منظمة العمل الدولية،

http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182

يوجّه السؤال التالي لمجموع الدارسين. ويشجّع الدارسون على المناقشة. ومن ثم، تُستكمل المناقشة بالإجابات المقترحة في الشرائح التالية.

هل يمكنكم تسمية صكوك إضافية تتناول حقوق الإنسان بشكل عام؟

الشريحة 9: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو معاهدة متعددة الأطراف⁽⁸⁾ تُلزم الدول الأعضاء باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية الدين والكلام أو التجمع، والحقوق الانتخابية والحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة. والأطفال، شأنهم شأن غيرهم من البشر، تحميهم هذه الصكوك.

وتتناول الاتفاقيات الأخرى حقوق إنسان محددة، على سبيل المثال:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الاختياري لعام 1967؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الاختياري لعام 1999؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

وفي حين أن تلك الصكوك لا تميز حقوق الأطفال على وجه التحديد، فهي تتعلق بجميع حقوق الإنسان وبالتالي تنطبق أيضاً على الأطفال، مثل الأطفال اللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة.

الشريحة 10: المبادئ التوجيهية الدولية

بالإضافة إلى الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، وضع المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لتنظيم طريقة معاملة الدول للأطفال. وتنطبق تلك المبادئ التوجيهية في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح وتعالج جميع جوانب تفاعل الأطفال مع النظام القضائي للدولة. ونظراً لأنها مبادئ توجيهية، فهي ليست ملزمة قانوناً، بل تهدف إلى وضع معايير دنيا لمعاملة الأطفال.

(8) دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،

حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf>.

يوجّه السؤال التالي لمجموع الدارسين. ويشجّع الدارسون على المناقشة. ومن ثم، تُستكمل المناقشة بالإجابات المقترحة في الشرائح التالية.

هل يمكنكم تسمية بعض المبادئ التوجيهية الدولية التي تنظم طريقة معاملة الدول للأطفال؟

الشريحة 11: المبادئ التوجيهية الدولية

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وقواعدها هي:

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (بيجين) لعام 1985
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (الرياض) لعام 1990
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا) لعام 1990
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (طوكيو) لعام 1990
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قواعد فيينا) لعام 1997
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005
- التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث لعام 2007
- المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة لتوفير العدالة للأطفال لعام ٢٠٠٨

وسنرى هذه المبادئ التوجيهية والقواعد بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بعمل شرطة الأمم المتحدة في الوحدة ٧.

الشريحة ١٢: مبادئ باريس

تهدف ”القواعد والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة“ (باريس، ٢٠٠٧) إلى منع استخدام الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة وإلى حماية الأطفال بشكل أفضل في سياقات النزاع المسلح. وتمثل الأهداف من هذه المبادئ فيما يلي^(٩):

- ❖ منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة
- ❖ تيسير إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة
- ❖ تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع
- ❖ كفالة توفير البيئة الأكثر حماية لجميع الأطفال

(٩) قواعد باريس ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة:

http://www.google.ca/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwjy_KP6p_LJAhVnPYMKHdLDDgEQFggMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.unicef.org%2Femerg%2Ffiles%2FParisPrinciples310107English.pdf&usq=AFQjCNFxei.o4fHDwMKcLFcBgFRoYTs211A&bvm=bv.110151844,d.amc

وتفيد هذه المبادئ التوجيهية في تصميم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها، وضمان مراعاة حقوق الطفل على النحو الواجب في جميع المراحل. وكذلك تتناول المبادئ أفضل الممارسات عند إدارة الحالات المتعلقة بالأطفال اللاجئين أو المشردين، وحالة الفتيات المرتبطات بالقوات أو الجماعات المسلحة واحتياجاتهن على وجه التحديد.

الشريحة ١٣: القانون الجنائي الدولي

في حين ينطبق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على كل من الدول والجماعات المنظمة، ثمة مجموعة من القوانين الدولية التي تنطبق على الأفراد. فالقانون الجنائي الدولي يتناول المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي إلى حد كبير بنفس الطريقة التي تعالج بها نظم العدالة الجنائية الوطنية الجريمة على الصعيد الوطني.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دائمة للتحقيق مع فرادى مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمتهم. وللمحكمة ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في أراضي الدول الأطراف أو من جانب رعايا تلك الدول بعد عام ٢٠٠٢، حين بدأ عمل النظام الأساسي للمحكمة. ويبلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، حتى اليوم، 123 دولة⁽¹⁰⁾.

ويعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨⁽¹¹⁾ تحديداً الجرائم المرتكبة ضد الأطفال:

- في إطار جريمة الإبادة الجماعية بأنها نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى
- وفي إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأنها الاتجار بالبشر واسترقاق الأطفال
- وفي إطار جرائم الحرب بأنها الهجمات المتعمدة على المدارس وتجنيد الأطفال دون ١٥ عاماً من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو إلحاقهم طوعاً بما.

الشريحة ١٤: قضية لوبانغا

حاكمت المحكمة الجنائية الدولية، في الآونة الأخيرة، توماس لوبانغا دييلو وأدانتته بتهمة التجنيد القسري والطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر. وأدين السيد لوبانغا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً.

⁽¹⁰⁾ للاطلاع على قائمة الدول الأطراف، انظر الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

⁽¹¹⁾ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/frequently%20asked%20questions/Pages/3.aspx

ويمكن أن يُستخدم إنشاء آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، التي استحدثتها قرار الأمم المتحدة ١٦١٢، بمثابة أساس لمسائلة الجناة في هذا النوع من الحالات. وسوف يُعرض ذلك ٥ بمزيد من التفصيل في الوحدة 5.

وقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً للانتقاد الشديد بسبب ما يراه البعض استهدافاً متعمداً للأفريقيين بالملاحقة القضائية. وتتجاوز هذه المناقشة محور التركيز في هذه الدورة التدريبية. وتتمثل إحدى طرق الحد من المناقشة في حال تلقّيك أسئلة وتعليقات من الدارسين في التركيز على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وأهمية أحكام نظام روما الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم.

الشريحة ١٥: قضية تايلور

عملت المحكمة الخاصة لسيراليون في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٣ لمحاكمة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم المرتكبة في أثناء الصراع الداخلي بسيراليون (من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٢)⁽¹²⁾. وحاكمت المحكمة وأدانت سبعة أشخاص متهمين بالتجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة الناشطة أو إلحاقهم بها طوعاً والاستخدام الفعلي للأطفال في أعمال القتال. وكانت أول محكمة دولية لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، ومن ثم فقد أرست فقهاً قانونياً دولياً هاماً في هذا الصدد.

وكان أبرز المتهمين هو تشارلز غانكاي تايلور، رئيس ليبيريا الأسبق. وقد أدانته المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بالتجنيد الإلزامي والطوعي للأطفال دون ١٥ عاماً، في جملة جرائم أخرى. وحُكم عليه بالسجن لمدة ٥٠ عاماً وتأكيد كل من الإدانة والعقوبة في الاستئناف في عام ٢٠١٣. وكانت تلك هي المرة الأولى لمحاكمة رئيس دولة وإدانته بارتكاب جريمة ضد الأطفال على الصعيد الدولي، وهي تنشئ سابقة لمكافحة الإفلات من العقاب على هذا النوع من الجرائم.

الشريحة ١٦: إطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

إن الطابع المتغير للنزاع في القرن العشرين وتزايد استهداف المدنيين من جانب القوات والجماعات المسلحة يعني أن للنزاعات المسلحة تأثيراً متزايداً على الأطفال. واعترافاً من الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الاتجاه، قام في عام ١٩٩٦ بتعيين السيدة غراسا ماشيل، وهي خبيرة مستقلة، لتعدّ تقريراً عن أثر النزاع المسلح على الأطفال. وأظهر تقريرها⁽¹³⁾ الآثار المروعة للنزاعات المسلحة على الأطفال، ودعا إلى اتخاذ إجراءات من جانب المجتمع الدولي. وعقب نشر تقريرها، أنشئ مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح في عام ١٩٩٧، ليكون النصير العالمي للأطفال في النزاعات المسلحة.

(12)

(13) "أثر النزاع المسلح على الأطفال" تقرير غراسا ماشيل، ١٩٩٦، <http://www.unicef.org/graca/>.

وأبرز تقرير ماشيل أيضاً الفجوة الخطيرة في التصدي لمحنة الأطفال المتضررين من الحرب في عمليات حفظ السلام، ودعا إلى التركيز على دور قوات حفظ السلام في تعزيز حقوق الطفل واحترامها. وفي عام ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن أول قرار له بشأن الأطفال والنزاع المسلح (قرار مجلس الأمن ١٢٦١)، الذي أدرج حماية الأطفال في جدول أعمال السلام والأمن، ونص على اضطلاع إدارة عمليات حفظ السلام بدور محدد. وكان موضوع الأطفال والنزاع المسلح هو أول قرار مواضيعي على الإطلاق يعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فقد كان لجميع القرارات السابقة تركيز جغرافي. ومنذ عام ١٩٩٩، تظهر حالة الأطفال في النزاعات المسلحة بانتظام على جدول أعمال مجلس الأمن، الذي يعتبر مصيرهم تهديداً للسلام والأمن. ومنذ ذلك الوقت، تُدرج الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال تدريجياً في ولايات حفظ السلام من خلال القرارات المواضيعية والخاصة ببلدان معينة.

الشريحة ١٧: إطار عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنوط بها ولايات لحماية الطفل

منذ عام ١٩٩٩، يدرج مجلس الأمن حماية الأطفال في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وفي الوقت الراهن، للبعثات في أفغانستان والعراق والصومال والسودان وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وهايتي جميعاً ولايات لحماية الطفل.

الشريحة ١٨: إطار عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

رغم حين أن ولاية كل بعثة فريدة من نوعها وموضوعة لتلائم الحالة الخاصة للدولة المضيفة، توجد أوجه تشابه في الأحكام المتعلقة بحماية الطفل. وتضطلع جميع البعثات الآن بولاية لحماية المدنيين وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجميعها تشتمل على واحد أو أكثر من الأحكام التالية المتصلة تحديداً بالأطفال⁽¹⁴⁾:

- حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح أو الإجمام، بما في ذلك الأطفال المشردون داخلياً والأطفال اللاجئون
- حماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة على نطاق الولاية الكاملة للبعثة
- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال

⁽¹⁴⁾ هذه الأحكام ملخّصة من ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التالية التي تُنشر بها حالياً شرطة الأمم المتحدة: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (جمهورية أفريقيا الوسطى)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مالي)، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (هايتي)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (دارفور/السودان)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (ليبيريا)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (جنوب السودان).

- رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وتحديد الجناة ومحاكمتهم
- منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة
- إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
- معالجة المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث مثل الاحتجاز التعسفي أو الاحتجاز المطول قبل المحاكمة وأحوال السجون

وتعطي ولاية البعثة لعناصرها، ومنها شرطة الأمم المتحدة، ولاياتها المحددة والمباشرة للتصرف بشأن قضايا حماية الطفل. وبصفتكم من شرطة الأمم المتحدة، فأنتم في وضع فريد يتيح لكم الوفاء بأجزاء هذه الولاية، في أثناء عملكم المباشر مع شرطة الدولة المضيفة ونظامها القضائي. ومن خلال قيامكم بالتوجيه والدعوة يمكنكم أن تساعدوا الدول المضيفة على الوصول بمعاملة الأطفال إلى مستوى المعايير الدولية.

وفيما يتعلق بالبعثات غير المنوط بها ولاية محددة لحماية الطفل، تندرج حماية الأطفال بشكل أساسي ضمن الولاية العامة لحماية المدنيين.

تمرين بشأن ولايات البعثات

الوقت اللازم: ٣٥ دقيقة

5 دقائق	لتقديم النشاط والتعليمات
15 دقيقة	للعمل في مجموعات
15 دقيقة	للفترة المخصصة لمجموع الدارسين

إذا كان جميع الدارسين سيُنشرون في نفس بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، يُطلب منهم العمل كل اثنين معاً ويُسمح لكل منهم باختيار شريك العمل. أما إذا كانوا سيُنشرون في بعثات مختلفة، فيُطلب إليهم أن يعملوا كل اثنين سيُنشرون في نفس البعثة معاً.

توزع ولاية/ولايات البعثة/البعثات ذات الصلة على جميع الدارسين.

يُطلب إلى المجموعات أن تحدّد جميع الأحكام التي تتعلق بالأطفال في ولاية بعثاتها. تعطي المجموعات ١٥ دقيقة لإكمال هذا التمرين.

بعد ١٥ دقيقة، يُطلب إلى كل مجموعة أن تتلو حكماً واحداً من ولايتها وتشرحه بكلمات من عندها.

وبعد ذلك، تُستخدم الشريحة ١٩ والتفسيرات الواردة أدناه لشرح القواسم المشتركة في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال.

الشريحة ١٩: سياسات ومعايير إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني

تحدد السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني بشأن حماية الطفل والمسؤوليات المنوطة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ودورها في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة.

تُعرض بعض الملامح الرئيسية للسياسات على النحو المبين أدناه

- توضح السياسة دور المستشارين لشؤون حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية؛
 - وتشدد على أن حماية الطفل ليست عملاً يقتصر على المستشارين وحدهم بل هي مسؤولية جماعية مشتركة لجميع العناصر على نطاق البعثة؛
 - وتشير إلى الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال باعتبارها تكليفاً هاماً في ولاية حماية الطفل؛
 - وتدعو إلى أن يتلقى جميع أفراد حفظ السلام تدريباً على حماية الطفل؛
 - وتشدد على أهمية احترام حقوق الطفل وتعزيزها. وهي لذلك تؤكد على وجوب أن يقوم أفراد حفظ السلام بتعزيز أرفع المعايير القياسية المتعلقة بحماية الطفل والتقيّد بتلك المعايير.
 - وهي أخيراً تحظر ارتكاب أفراد حفظ السلام انتهاكات لحقوق الأطفال، بما يشمل استخدام عمل الأطفال، واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، والاستخدام العسكري للمدارس.
- وسنرى بعض هذه المعايير بمزيد من التفصيل في الوحدات ٣ و ٤ و ٥.

الشريحة ٢٠: الالتزامات المتعلقة بعنصر شرطة الأمم المتحدة موضحة أيضاً في السياسة العامة

يجب على شرطة الأمم المتحدة أن تكفل إدماج حماية الطفل في أعمالها، بما في ذلك في أنشطة التوجيه والمشورة، وفي جهودها الرامية إلى بناء القدرات دعماً لشرطة الدول المضيفة

وفيما يلي المسائل ذات الصلة التي ينبغي لعنصر الشرطة التابع للأمم المتحدة أن يأخذها بعين الاعتبار:

- أساليب الاستجواب المراعية للأطفال
- رصد الشواغل المتعلقة بحماية الطفل من خلال أعمال الشرطة ذات التوجه المتسم بخدمة المجتمع
- الامتثال للقواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك المتعلقة منها باعتقال الأطفال واحتجازهم
- منع الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، والتصدي لها.

الشرائح من ٢١ إلى ٢٣: أهمية القوانين الوطنية⁽¹⁵⁾

○ يلزم أن يطّلع أفراد الشرطة التابعة للأمم المتحدة على القوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحماية الطفل، من أجل الوفاء بولايتهم المتمثلة في بناء قدرات شرطة الدولة المضيفة، أو إنفاذ القوانين في الدولة المضيفة في البعثات التنفيذية.

○ وباعتباركم من شرطة الأمم المتحدة، يجب عليكم أن تفهموا طبيعة النظام القانوني الوطني، وأن تعملوا على تنفيذ القواعد والمعايير الدولية وفقاً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، وأن تتعرّفوا على المسائل المتعلقة بحماية الطفل في سياق النظام القانوني الوطني. ويمكنكم القيام بذلك عن طريق التباحث مع زملائكم من نظام حماية الطفل. وسيساعدكم ذلك على تحديد الفرص المتاحة لتشجيع نظام أكثر ملاءمة لحقوق الطفل.

○ فشرطة الدولة المضيفة وأفراد شرطة الأمم المتحدة يعملون ضمن إطار النظام القانوني للدولة المضيفة. ولا يمكن لأفراد شرطة الأمم المتحدة أن يغيروا النظام القانوني للدولة المضيفة، ولكن يجب عليهم إذكاء الوعي بالمعايير الدولية بالاشتراك مع نظرائهم الوطنيين .

○ وستحدد التشريعات الوطنية ما يشكل مخالفة أو جريمة في الدولة المضيفة، ومدى الصلاحيات التي للشرطة، وغير ذلك من الأحكام القانونية المتعلقة تحديداً بالأطفال. وتشمل هذه الأحكام على سبيل المثال ما يلي:

- سن المسؤولية الجنائية في الدولة المضيفة
- الحد الأدنى لسن الرضا
- الحد الأدنى لسن القانونية للزواج

(15) المصدر: "UN Police and Different Legal Systems", STM for Police .

- تجريم بعض الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعقوبة البدنية في المدارس ومراكز الاحتجاز، وما إلى ذلك.
- الإطار التنفيذي للتحويل عن المسار القضائي

وفي حال نشوء أي أسئلة عن الحد الأدنى لسن الرضا يمكنك أن توضح أن سن الرضا يشير إلى الحد الأدنى للسن الذي يمكن فيه قانوناً للشباب القبول بالنشاط الجنسي. بيد أن جميع النشاط الجنسي دون رضا يشكل جريمة جنائية، بغض النظر عن السن.

ومن المهم أن تفهم شرطة الأمم المتحدة أنه برغم أن بعض الأحكام القانونية الوطنية في الدولة المضيفة قد لا تكون متماشية مع المعايير الدولية، فإن شرطة الدولة المضيفة لا تزال مع ذلك ملزمة بها. ومن الوثائق التي يتعين عليكم التماسها بمجرد نشركم دستور الدولة المضيفة وقانونها الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الشرطة وأي قوانين محددة تتعلق بالأطفال مثل قانون الطفل أو قانون الأحداث.

وليس فرادى ضباط شرطة الأمم المتحدة مخولين صلاحية تغيير النظام القانوني للدولة المضيفة، إلا أنه يمكنهم الدعوة إلى إحداث تغيير في القوانين والممارسات الوطنية وجعلها أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية. ويمكنهم القيام بذلك عن طريق التوعية بالاشتراك مع نظرائهم الوطنيين بشأن تلك المعايير.

وتلتزم شرطة الأمم المتحدة في ممارسة مهامها بالقواعد والمعايير الدولية، ويجب عليها لذلك أن تتمسك في جميع جوانب عملها بأعلى المعايير الدولية للحماية، بما في ذلك معايير حماية الطفل، من خلال تقديم المساعدة والتوجيه وإسداء المشورة ولقيام بالإبلاغ، وتعزيز التدريب، وما إلى ذلك.

ويجب عليها أيضاً أن تحترم القوانين الوطنية فضلاً عن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة.

الشريحة ٢٤: استخدام الأطر التشريعية المختلفة

سيختلف النظام القانوني للدولة المضيفة حسب البعثة التي تُنشرون فيها. فبعض الدول المضيفة ستأخذ بنظام القانون العام، والبعض الآخر بنظام القانون المدني، وكذلك لدى غيرها نظام قانوني يستند إلى القانون الإسلامي. وستؤثر طبيعة النظام القانوني على الإجراءات الجنائية وعمل الشرطة.

وبالإضافة إلى هذه النظم القانونية الأساسية الثلاثة، سيكون لدى بعض البلدان نظام قانوني تقليدي يعمل بالتوازي مع النظام القانوني الرسمي. وكثيراً ما يشار إلى هذه النظم القانونية التقليدية بـ”القانون العرفي“ وقد يشكل جزءاً من النظام القانوني الرسمي.

وفي بعض البلدان، ينطبق القانون العربي على الجرائم البسيطة التي يمكن التعامل معها من خلال النظم المحلية التقليدية لتسوية النزاعات، ويعترف به النظام القانوني الرسمي. أما في بلدان أخرى، فيجري تطبيق القانون العربي من قبل المجتمعات المحلية بما يتعارض مع القوانين الرسمية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون بعض أشكال العقاب على الجرائم بموجب القانون العربي محظورة بحكم النظام القانوني الرسمي. وسنرى مثلاً على ذلك في إحدى دراسات الحالات الإفرادية.

وباعتباركم من شرطة الأمم المتحدة، يجب عليكم أن تفهموا طبيعة النظام القانوني الوطني، وأن تعملوا على تنفيذ القواعد والمعايير الدولية وفقاً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، وأن تتعرفوا على المسائل المتعلقة بحماية الطفل في سياق النظام القانوني الوطني. وبممكنكم القيام بذلك عن طريق المناقشة مع زملائكم من نظام حماية الطفل. وسيساعدكم ذلك على تحديد الفرص المتاحة لتشجيع الأخذ بنظام أكثر ملاءمة لحقوق الطفل.

من المهم التأكيد على أن الهدف من هذه الشريحة هو أن يحدد الدارسون نوع النظام الذي ينتمون إليه، ويدركوا أنهم قد يضطرون إلى العمل داخل نظام مختلف بوصفهم من ضباط شرطة الأمم المتحدة، وألا يقللوا من مدى التغيير الذي يمكن أن يحدثه هذا في العلاقة بالعدالة، بما في ذلك توفير العدالة للأطفال.

ويرد في هذا الجدول موجز لمختلف مستويات الأطر التشريعية والمعايير لحماية الطفل بالنسبة لضباط الشرطة التابعين للأمم المتحدة. ألقى نظرة سريعة على الجدول بكامله في الفترة المخصصة لمجموع الدارسين واطلب إليهم أن يقدموا أمثلة إضافية للتأكد من فهم الجميع. ويُتترح في الشريحة التالية نموذج مرئي للمعلومات المبينة في هذا الجدول.

الوظيفة	القوانين الوطنية	القوانين الدولية
سلوكيات ضباط شرطة الأمم المتحدة	احترام القوانين الوطنية - يُحظر سرقة الدراجات	اتباع معيار السلوك الخاص بالأمم المتحدة: يُحظر الاتصال الجنسي مع أي طفل دون سن الثامنة عشرة.
الرصد والإبلاغ	الإبلاغ عن انتهاكات القوانين الدولية بما يتماشى مع التعريف الدولي: - حتى إذا كان سن البلوغ في البلد المعني هو ١٥ عاماً، فسنبلاغ مع ذلك عن الانتهاكات ضد أطفال دون سن ١٨ عاماً	الإبلاغ عن انتهاكات القوانين الدولية بما يتماشى مع التعريف الدولي: - إذا كان في البلد أطفال جنود في الخامسة عشرة من العمر فسنبذل نرصد أي جندي طفل دون سن ١٨ عاماً ونبلغ عنه
تقديم المشورة والتوجيه	ضرورة العلم بالقوانين الوطنية للتمكن من تعزيز القانون الدولي:	ضرورة العلم بالقوانين الدولية للإبلاغ عن المخالفات:

<p>قد تكون عقوبة الإعدام مفروضة بموجب القوانين الوطنية، ولكنها ليست كذلك في القوانين الدولية. لابد من الإبلاغ للقيام بالدعوة على المستويات العليا</p>	<p>-إذا كان البلد يستخدم الاحتجاز التعسفي، يمكن استخدام الترويج للمعايير الدولية بشأن الأساليب البديلة للاحتجاز</p>
---	---

العمل في مجموعات بشأن دراسات الحالة الفردية

الوقت اللازم: 50 دقيقة

5 دقائق	لتقديم النشاط والتعليمات
15 دقيقة	للعمل في مجموعات
30 دقيقة	للعرض والمناقشة من جانب المجموعات

يُقسَّم الدارسون إلى أربع مجموعات.

وتوزَّع دراسة حالة فردية واحدة على كل مجموعة.

ويُطلب إلى المجموعات أن تقرأ دراسة الحالة الخاصة بها وتجييب عن الأسئلة.

تعطي المجموعات ١٥ دقيقة لإعداد إجاباتها.

دراسة الحالة الإفرادية 1

تقوم بتقديم المساعدة لزملائكم من الشرطة الوطنية الهايتية على التحقيق في أمر جماعة إجرامية يُدعى انخراطها في الاتجار بالبشر والبغاء القسري. وفي أثناء مداومة أحد مقار العصابة، يجد زملاؤك من الشرطة الوطنية الهايتية ١٥ امرأة وفتاة رهينة الحبس في مجموعة من الغرف. ومن بين هؤلاء الـ ١٥ أربع فتيات تقلّ أعمارهن عن ١٨ عاماً.

وتكشف اثنتان من الفتيات، في أقوالهما عن أنهما انتزعتا قسراً من مدرستيهما بواسطة رجال مسلحين. أما الأخرى فتذكر أنهما انضمتا إلى الجماعة طوعاً، لأنهما أُبلغتا بأنهما ستبيعان السلع وتكسبان بعض المال. وتضيفان أنهما بعدئذ أُكرهتا على البغاء رغم إرادتهما لمدة عدة أشهر إلى أن قامت الشرطة بإنقاذهما.

أسئلة:

- 1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟
- 2- إذا تعيّن عليك تقديم معلومات للإبلاغ عن حقوق هؤلاء الفتيات وحمايتهما، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.

دراسة الحالة الإفرادية 2

يأتي مدير مرفق الرعاية الصحية في منطقة انتشار البعثة في بور بجنوب السودان لزيارتكم للإبلاغ عن حادث وقع مع قائد إحدى الميليشيات. ويبلغكم المدير بأن قائد إحدى الميليشيات المحلية في الأسبوع الماضي حضر إلى العيادة برفقة حوالي ٥٠ رجلاً مسلحاً. وأوضح القائد أن مجموعته تحتاج إلى مكان للإيواء ومكان لعلاج الجرحى من الجنود على مدى بضعة أسابيع، وأنه يريد أن يستخدم العيادة. وعندما رفض المدير، استولى الرجال المسلحون عنوة على مبنى مرفق الرعاية الصحية.

وأضاف أن الجماعة المسلحة ما زالت في العيادة منذ اليوم الأسبق. وقد قاموا، وفقاً لما ذكره المدير، بإرسال معظم المرضى القادرين على المشي إلى منازلهم ولكنهم احتفظوا بعشرة من الفتيان الأكبر سناً. وأبلغ القائد المدير بأن أولئك الصبية العشرة تؤهلهم أعمارهم للقتال من أجل بلدهم وأنه سيقوم بتدريبهم وإدماجهم في الميليشيا التابعة له.

أسئلة:

- 1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟
- 2- إذا تعيّن عليك تقديم المعلومات للإبلاغ عن حقوق هؤلاء الفتيان وحمايتهم، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.

دراسة الحالة الإفرادية 3

تعرضت فتاة صغيرة للاغتصاب في قرية في شمال مالي. ويقال إن الجاني هو أحد جيران الفتاة وأنه اعترف بالجريمة. وعُرضت القضية على قادة المجتمع المحلي، الذين قرروا أن يدفع الرجل مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لوالدي الطفلة على سبيل التعويض عن الجريمة. والوالدان راضيان بهذا القرار ويوافقان على عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد الجاني.

أسئلة:

- 1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟
- 2- إذا تعيّن عليك تقديم المعلومات للإبلاغ عن حقوق هذه الفتاة وحمايتها، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.

دراسة الحالة الإفرادية 4

ألقي القبض على فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً للاشتباه في ارتباطها بجماعة مسلحة في إحدى القرى الواقعة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. واقتادها أحد زملائكم من الشرطة الوطنية الكونغولية إلى مركز الشرطة وأودعها زنزانه مع نزلآ آخرين. وأبلغك ضابط الشرطة الوطنية الكونغولية بأنه سوف يتركها هناك ساعة أو ساعتين ليلقنها درساً وليجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طريقة عمل الجماعة المسلحة التي تسيطر على المنطقة. وقالت الفتاة إنها لم ترتبط أبداً بأي جماعة مسلحة وإنما كانت فقط تتبع الحبز على قارة الطريق عندما توقف رجالان يرتديان الزي العسكري عند موقفها وسرقا

منها الخبز. وبعد ذلك بقليل، سمعت ضابط الشرطة الوطنية الكونغولية يخاطب الفتاة ويعرض عليها أن يطلق سراحها في مقابل تقديمها خدمات جنسية.

أسئلة:

- 1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟
- 2- إذا تعيّن عليك تقديم المعلومات للإبلاغ عن حقوق هذه الفتاة وحمايتها، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.

بعد ١٥ دقيقة يُطلب إلى الدارسين التجمّع من جديد. يُطلب إلى كل مجموعة أن تقرأ دراسة الحالة المسندة إليها وتعرض إجاباتها.

وبعد كل عرض، يُطلب إلى الدارسين الآخرين التعليق على تقديم إجابات المجموعة مقدمة العرض.

تُستخدم الإجابات الممكنة الواردة أدناه لإتمام المناقشة بعد كل عرض:

إجابات ممكنة:

دراسة الحالة الفردية 1:

- 1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟
الاختطاف، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، والحرمان من الحق في التعليم، والإيذاء البدني.
- 3- إذا تعيّن عليك تقديم المعلومات للإبلاغ عن حقوق هؤلاء الفتيات وحمايتهن، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.

- يشكل بغاء الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال جرمتين بموجب القانون الدولي، على النحو الوارد في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر البغاء القسري معاملة مهينة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- وينبغي اعتبار جميع الفتيات ضحايا وشهوداً خلال أي إجراءات قضائية تالية، وأن يعاملن وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وينبغي أن تُعامل جميع الفتيات وفقاً لمصالحهن الفضلى، وينبغي أن يحظن بالعناية الطبية والحماية والمساعدة الاجتماعية من أجل إعادة الإدماج مع أسرهن.
- وتدعو ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بوضوح الحكومة الهايتية لتحسين حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي:
 ”تدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بوجه خاص من أعمال العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، وكذلك تفشي اغتصاب النساء والفتيات وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي عليهن، وتهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء وتشجع جميع الجهات الفاعلة في حكومة هايتي والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في هايتي؛ فضلاً عن تحسين معالجة الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب وتيسير وصول ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية إلى العدالة.“
- ويمكنك استخدام التشريعات الهايتية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، حيث أنهما معدودان من الجرائم.

دراسة الحالة الإفرادية 2:

- 1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟
 احتلال مستشفى من قبل جماعة مسلحة، والحرمان من الرعاية الصحية، والاختطاف، والتجنيد القسري للأطفال في جماعة مسلحة.
- 2- إذا تعيّن عليك تقديم المعلومات للإبلاغ عن حقوق هؤلاء الفتيان وحمايتهم، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.
- يعتبر اختطاف الأطفال وتجنيدهم في القوات والجماعات المسلحة جريمة حرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهو محظور أيضاً بموجب عدة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما أن استخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة هو من أسوأ أشكال عمل الأطفال، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية منظمة

العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. ويمكن تحميل القائد المسؤولية الجنائية كفرد بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبنبغي الإبلاغ عن سلوكه والتحقيق معه.

- للأطفال الحق في توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وهو أمر يُجرمون منه الآن باختطافهم واحتلال مرفق الرعاية الصحية المجتمعية من قبل الجماعة المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتلال المستشفيات واستخدامها بواسطة القوات المسلحة والجماعات المسلحة يعتبران جريمة حرب بموجب الصكوك السالفة الذكر.
- عندما يتم إنقاذ الأطفال ينبغي معاملتهم وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، واعتبارهم ضحايا وليس جناة.
- تفرض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان واجباً على أفراد حفظ السلام يتمثل في حماية الأطفال ورصد أي من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم والإبلاغ عنها.

دراسة الحالة الإفرادية 3

سوف تتطلب دراسة الحالة هذه عملية تيسير متأنية لأن المناقشة يمكن أن تدور حول مسائل أخرى مثل العدالة التقليدية والاتجاهات والسلوكيات الثقافية.

1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟

- الاغتصاب والحرمان من العدالة ، والحرمان من الحق في المشاركة

2- إذا تعيّن عليك تقديم المعلومات للإبلاغ عن حقوق هذه الفتاة وحمايتها، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.

- الاغتصاب جريمة خطيرة للغاية وانتهاك جسيم معترف به دولياً لحقوق الطفل. وليس من الملائم المحاكمة على هذه الجريمة في إطار القانون العرفي. ويمكنك الاستعانة بما تقوله التشريعات الوطنية في مالي لمكافحة الاغتصاب بوصفه جريمة للدعوة إلى المقاضاة عليه في المحاكم الرسمية.
- يضاف إلى ذلك أن عملية القانون العرفي لم تحترم مبدأ مشاركة الطفل. فلم يُطلب رأي الفتاة واتخذ والداها قراراً بالنيابة عنها لا يقوم على أساس مصالحها الفضلى.
- يكفل كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الحماية للأطفال من العنف الجنسي. وكذلك يتصدى مجلس الأمن في قرارات مختلفة للعنف الجنسي ضد الفتيات. وترسي ولاية بعثة

- الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مسؤولية البعثة عن "تلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح".
- ينبغي أن تعامل الفتاة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

دراسة الحالة الإفرادية 4:

- 1- ما هي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي يمكن أن تراها في هذه الحالة؟
- العنف الجنسي، وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي وغير القانوني، والحرمان من المشورة القانونية والإجراءات القانونية الواجبة، والحرمان من الاحتجاز المنفصل للأطفال وللبنين والبنات.
- 3- إذا تعيّن عليك تقديم المعلومات للإبلاغ عن حقوق هذه الفتاة وحمايتها، فما الحجج الرئيسية التي تسوقها؟ يرجى الإشارة تحديداً إلى الصكوك ذات الصلة لتعزيز وجهة نظرك.
- يجب على التشريعات الكونغولية الوطنية بشأن حماية الطفل أن تحمي الأطفال من الاحتجاز التعسفي، وإساءة استعمال السلطة، والحرمان من المشورة القانونية والإجراءات القانونية الواجبة. ومن المهم الإمام بالصك الوطني الملزم لهم قانوناً والإشارة إليه حيثما أمكن.
 - ترد الحماية من الاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والإجراءات القانونية الواجبة فيما يتصل باحتجاز الأحداث أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بكين، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام. "لا يُجرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة."
 - الاغتصاب جريمة خطيرة للغاية وانتهاك جسيم لحقوق الطفل معترف به دولياً. ويمكنك استخدام ما تقوله التشريعات الكونغولية الوطنية ضد الاغتصاب بوصفه جريمة للدعوة إلى المقاضاة عليه في المحاكم الرسمية.
 - يكفل كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الحماية للأطفال من العنف الجنسي. وكذلك يتصدي مجلس الأمن في قرارات مختلفة للعنف الجنسي ضد الفتيات. وترسي ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولية البعثة عن "تلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح."

الشريحة ٢٥: هل لديكم أي أسئلة؟

يُسأل الدارسون عما إذا كان لديهم أسئلة بشأن محتوى هذه الوحدة. ومن المهم إتاحة الوقت الكافي للرد على جميع الأسئلة.

الشريحة ٢٦ : الرسائل الرئيسية

تلخّص شرائح الرسائل الرئيسية النقاط الهامة المستخلصة المرتبطة بأهداف الوحدة التي جرى وصفها في بداية الدورة. يُسأل الدارسون ماذا تكون الرسائل الرئيسية قبل عرض الشريحة التي تتضمن الإجابات الممكنة. وسيساعدكم ذلك على تجميع وإدماج المفاهيم الرئيسية التي تدرس طوال الوحدة وسيساعدك في تقييم التعلم والتركيز على الثغرات أو المعلومات غير الدقيقة.

يوجّه السؤال التالي في الفترة المخصصة لمجموع الدارسين. ويشجّع الدارسون على المناقشة. ومن ثم، تُستكمل المناقشة بعرض الإجابات المقترحة في الشرائح التالية.

ما هي الرسائل الرئيسية لهذه الوحدة؟

الشريحتان 27 و 28: الرسائل الرئيسية

الرسائل الرئيسية هي كما يلي:

- 1- تسترشد شرطة الأمم المتحدة في أعمالها بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل.
- 2- من المهم أن تكون شرطة الأمم المتحدة على دراية بسياسات الأمم المتحدة وتوجيهاتها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة التي تفعل هذه الالتزامات القانونية على أرض الواقع.
- 3- من الأهمية بمكان أن تقوم شرطة الأمم المتحدة بتعزيز القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل والتقيّد بها لدى تقديم التوجيه والمشورة لشرطة الدولة المضيفة، سواء في اتصالاتها الشخصية أو في أنشطة الرصد التي تقوم بها.

يوزّع اختبار نهاية الوحدة على الدارسين ويُمنحون ١٠ دقائق للإجابة عن الأسئلة. ثم توزّع الإجابات ليقوم كل منهم بتصحيح إجابته بنفسه. يُطلب إلى الدارسين أن يعملوا كل اثنين معاً وأن يصحّح كل منهما إجابات الآخر.